

كتاب الطلاق

باب: السنة في الطلاق

٤٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ».

*- وفي رواية: «وَلَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا»^(١).

*- وفي رواية: قَالَ يُوسُفُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ»^(٢).

*- وفي رواية: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»^(٣).

*- ولمسلم في رواية: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٠٤١/٢٠٢٢)، ومسلم (٢/١٠٩٣/١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٠٤١/٢٠٢٣)، ومسلم (٢/١٠٩٣/١٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٠١١/٤٩٥٤)، ومسلم (٢/١٠٩٣/١٤٧١).

باب: من أجاز طلاق الثلاث

٤٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا، وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ^(١).

*- وللبخاري في رواية: وَجَاءَتْ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتَ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لِحِلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا! قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هُوَ لَاءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هَذَا الَّذِي تَرْعُمِينَ مَا تَرْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لُهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ^(٢).

*- ولمسلم في رواية: «إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥/٢١٨٣/٥٤٥٦)، واللفظ له ومسلم (٢/١٠٥٥/١٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢١٩٢/٥٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٠٥٥/١٤٣٣).

باب: من قال: إن طلاق الثلاث واحدة

٤٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ وَثَلَاثًا - مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» (١).

٤٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَّانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحَسَائِهِ أَتَرُونَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقَهَا» فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ قَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا وَتَلَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] (٢).

*- قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَحُّ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَّانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

باب: الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة

٤٢٥- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوهُ عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٩٩/١٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٦٧/٢١٩٦).

ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْتَا فَاسَأَلَهَا ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَاذْهَبِي إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي مَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبْتُ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَاذْهَبْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَحْكِيمُ فَعَرَفْتُهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ مَنْ مَعَكَ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا قَالَ فَتَادَهُ وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَلَسْتُ تَقْرَأُ ﴿يَتَأْتِيَا الْمَرْمِلُ﴾ [المزمل: ١] قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَسْجُدُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَلَيْتَ لَكَ تِسْعُ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا

صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقْتَ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا»^(١).

لوفيه: غزارة علم عائشة رضي الله عنها، وكونها مرجعية شرعية عميقة لجمع كبير من الصحابة والتابعين.

والخلاف بين ابن عباس وعائشة لم يمنع ابن عباس أن يستفيد من علمها وأن يصدقها فيما قالت، وهو أدب عظيم.

باب: طلاق المكره

٤٢٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ»^(٢).

*- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِلَاقُ أَظْنُهُ فِي الْغَضَبِ.

باب: وقوع طلاق الهازل

٤٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ جَدُّهِنَّ جَدٌّ وَهَزْمُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(٣).

باب: الزجر عن اللعب بالطلاق

٤٢٨- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ

(١) أخرجه مسلم (١/٥١٢/٧٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٦٦/٢١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٦٦٦/٢١٩٤).

بحدود الله يقول: قد طلقت قد راجعت»^(١).

باب: من طلق قبل النكاح

٤٢٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»^(٢).

٤٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّهُ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] قَالَ: فَلَا يَكُونُ طَلَّاقٌ حَتَّى يَكُونَ نِكَاحٌ»^(٣).

٤٣١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»^(٤).

باب: الطلاق مرتان

٤٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِئَةً أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا، حَتَّى قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكَ إِلَيَّ، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ وَكَلَّمَا قَارَبْتَ أَنْ تَنْقِضِيَ ارْتَجَعْتُكَ، ثُمَّ أُطَلِّقُكَ، وَأَفْعَلُ ذَلِكَ، فَشَكَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان (١٠/٨٢/٤٢٦٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٢٢٢/٢٨٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٤٥٤/٣٥٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٦٦٥/٢١٩٠).

(٥) سنن الترمذي (٣/٤٩٧/١١٩٢).

لوانما جعل الطلاق مرتان: مرة تكون المرأة المتسبية في الطلاق، ومرة للرجل، ثم لا عذر لأحد بعد ذلك، فإذا وقعت الثالثة حصل التفريق بينهما.

باب: تطليق النبي ﷺ

٤٣٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»^(١).

٤٣٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَالَهَا: قُدَامَةُ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا مَطْعُونٍ، فَبَكَتْ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا طَلَّقَنِي عَنْ سَبْعٍ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ لِي جَبْرِيلُ عليه السلام: «رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ، قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

باب: ما جاء فيمن لا ترد لأمس

٤٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ غَرَّبَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٣).

باب: عضل الولي

٤٣٦- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: «زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا - وفي رواية: تَطْلِيقَةً -، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ نَحْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٩٥/٢٢٨٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/١٦/٦٧٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٢٥/٢٠٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥/١٩٧٢/٤٨٣٧).

باب: دور إبليس في الطلاق

٤٣٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ، بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا، أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ، فَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَهُ، فَقَالَ: يُوْشِكُ أَنْ يَبْرَهُ، وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: يُوْشِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَلْبِسُهُ التَّاجَ»^(١).

باب: المحلل

٤٣٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحِلُّ، فَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٢).

٤٣٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيَحِلَّهَا لِأَخِيهِ هَلْ تَحِلُّ لِلأُولَى؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سَفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

باب: من أمسك سيئة الخلق

٤٤٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٩٠/٨٠٢٧) رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن طلحة اليربوعي ضعفه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٦٢٣/١٩٣٦)

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٢١٧/٢٨٠٦).

اللهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.



(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٣١/٣١٨١).